

حضر المدعي و أدعى على الحاضر معه قائلاً إن هذا استأجرت منه شقة من عمارته لمدة سنة بمبلغ وقدرة ٣٥ ألف ريال دفعته كاملاً لكن لم نكتب العقد و في العشر الأواخر هددني و طلب مني الخروج ووعدني بإعطائي حقي و قد تضررت منه فأنا أطلب ارجاع المبلغ كامل و يدفع لي مبلغ قدره ١٥ الف ريال مقابل تكاليف نقل العفش و الاثاث فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكن المدعي يطالب بإرجاع أجراً الشقة و لإقراره أنه لا زال في الشقة إلى الآن ولكن المدعي عليه دفع بعدم تحمل المؤجر تكاليف نقل الأثاث وتركيبه وللقاعدة الفقهية المعروفة عرفاً كالمشروط شرعاً باستحقاق الأجرا بمضي المدة (وتستقر الأجرا بمضي المدة حيث سلمت له إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع).